فانه تقع ويكون بمنزلة اتلاف النفس والمال وان اقتضت حلا عاما او بنفسها
او بواسطة زوال الملك فهذه مسئلة القتل وذبح الصيد للحلال وذبح المغصوب
للغاصب وبالجملة اذا قصد بالفعل استباحة محرم لم يحله وان قصد ازالة
ملك الغير ليحله فالاقيس ان لا يحل له ايضا وان حل الغير وقد دخل في القسم الاول
احيانا المراة على فسخ النكاح بالردة فهي لا تمتثل غالبا الا عند من يقول الفرقة تتنجز بنفس
الردة ويقول بانها لا تقبل فالواجب في مثل هذه الجملة ان لا ينفسخ بها النكاح واذا
علم الحاكم انما ارتدت لذلك لم يفرق بينهما وتكون مرتدة من حيث العقوبة والقتل
غير مرتدة من جهة فساد النكاح حتى لو توفيت او قتلت قبل الرجوع استحق
ميراثها لكنه لا يجوز وطئها في حال الردة فان الزوجية قد يحرم وطئها باسباب
من هو جهتها كما لو احرمت لكن لو ثبت انها ارتدت ثم قالت انما ارتددت لفسخ النكا
ح لم يقبل هذا فانه قد يجعل ذريعة الى عود نكاح كل مرتدة بان تلقن انها انما
ارتدت للفسخ ولانها متهمة في ذلك ولان الاصل انها مرتدة في جميع الاحكام
فصل وقد استدل البخاري في صحيحه على بطلان الحيل بقوله صلى الله عليه وسلم
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فان هذا النهي يعم ما قبل الحول
وبعده واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم في الطاعون اذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه وهذا من دقة فقهه رضي الله عنه فانه اذا كان قد نهى صلى الله عليه وسلم عن الفرار
من قدر الله اذا نزل بالعبد رضا بقضاء الله وتسليما لحكمه فكيف بالفرار من امره
ودينه اذا نزل بالعبد وانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلا فدل
على ان الشيء الذي هو في نفسه غير محرم اذا قصد به امر محرم صار محرما واحتج
احمد على بطلان الحيل وتحريمها بلعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلل وبقوله
لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل واحتج على
تحريم التحيل لاسقاط الشفعة بقوله فلا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه و
احتج ابن عباس وبعده ايوب السختياني وغيره من السلف بان الحيل تخادعة لله وقد قال تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخدعون الا انفسهم
قال ابن عباس ومن يخادع الله يخدعه ولا ريب ان من تدبر القرآن والسنة ومقاصد

الشرع

الشرع جزم بتحريم الحيل وبطلانها فان القرآن دل على ان المقاصد والنيات معتبرة
في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في القربات والعبادات فتجعل الفعل حلالا
او حراما وصحيحا او فاسدا او صحيحا من وجه فاسدا من وجه كما ان القصد
والنية في العبادة يجعلها كذلك وشواهد هذه القاعدة كثيرة جدا في الكتاب والسنة
فمنها قوله تعالى في اية الرجعة ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يذكر بضرار الرجعة
انما تثبت لمن قصد الصلاح دون الضرار فاذا قصد الضرار لم يملكه الله الرجعة و
منها قوله في اية الخلع ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا
ان لا يقيما حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به وهذا دليل على ان الخلع الماذون فيه انما هو اذا خاف الزوجان
الا يقيما حدود الله وان النكاح الثاني انما يباح اذا ظنا ان يقيما حدود الله
فانه شرط في الخلع خوف عدم اقامة حدود الله وشرط في العود ظن اقامة
حدوده ومنها قوله تعالى في اية الفرائض من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار
فانه سبحانه انما قدم الميراث وصية من لا يضار الورثة بها فاذا كانت الوصية
وصية ضرار كانت حراما وكان للوارث ابطالها وحرم على الموصى له اخذ
ذلك بعد رضا الورثة والله سبحانه ذكر بقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها
وتامل كيف ذكر سبحانه الضرار في هذه الاية دون التي قبلها لان الاولى تضمنت
ميراث المحدودين والثانية تضمنت ميراث الاطراف من الزوجين والاخوة والعاده
ان الميت قد يضار زوجه واخوته ولا يكاد يضار والديه وولده والضرار
نوعان جنف واثم فانه قد يقصد الضرار وهو الاثم وقد يضار من غير قصد
وهو الجنف فمتى اوصى بزيادة على الثلث فهو مضار قصدا ولم يقصد للورثة
رد هذه الوصية وان اوصى بالثلث فما دون ولم يعلم انه قصد الضرار رجب
امضاؤها فان علم الموصى لان الموصي انما اوصى ضرارا لم يحله الاخذ و
لو اعترف الموصي انه انما اوصى ضرارا لم تجز اعانته على هذه الوصية وقد جوز
سبحانه ابطال وصية الجنف الاثم وان يصلح الموصي او غيره من الورثة
والموصى له قال تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)